قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧

بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات : بور سعيد والإسماعيلية والسويس ودمياط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بحق الدائن فى اتخاذ الإجراءات التحفظية، توقف لمدة أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إجراءات البروتستو وإشهار الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون التجارية التى تستحق ابتداء من ٥ /٦ /١٩٦٧ بالنسبة للمدينين المقيمين بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس ودمياط والمقيدين بالسجل التجارى بها كما توقف خلال تلك المدة إجراءات البيوع الجبرية فى تلك الجهات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية للعاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرار المعدل له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام النص التالى :

"يقرر مجلس الإدارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك فى ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف ، كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة . وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى الفئات العليا عنها فى الفئات التى تقل عنها ويتعين فى جميع الأحوال اعتماد قرار مجلس الإدارة الوحدة الاقتصادية من مجلس إدارة المؤسسة واعتماد قرار مجلس إدارة المؤسسة من الوزير المختص .

ويكون المنح طبقا لما يأتى :

(١) النسبة التى تقرر من العلاوة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو جيد .

(ب) نصف النسبة سالفة الذكر للعامل الحاصل على تقرير متوسط .

وتمنح العلاوة الدورية المستحقة أو النسب التى تقرر منها فى أول يناير من كل عام . ومع ذلك لا يجوز منح العلاوة أو أية نسبة منها إلا بعد مضى سنتين كاملتين على التعيين أو سنة على آخر علاوة دورية منحت .

كما لا تمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية إلا فى أول يناير التالى لانقضاء سنة على الترقية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر